

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
المؤسسة العامة للضرائب والرسوم

قرار رقم /٦٨٠/ق.ج

وزير المالية

بناء على أحكام المرسوم رقم /٦١/ تاريخ ٢٠١٣/٩/٩.

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٠.

وعلى اقتراح المدير العام للمؤسسة العامة للضرائب والرسوم.

يقرر ما يلي:


المادة /١/: تمدد الفترة الواردة في الفقرة /هـ/ من المادة /٣١/ من القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته لمدة

سنة إضافية ثانية للتوكيل العائد لعام ٢٠٠٧ ولمدة سنة إضافية أولى لعام ٢٠٠٨.

المادة /٢/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٣/٩/٩

وزير المالية
الدكتور اسماعيل اسماعيل



صورة إلى :

- م. مكتب السيد الوزير.
- معاون وزير المالية لشؤون الإيرادات.
- السيد المستشار أ.نعميم المصري.
- مديرية مكتب المدير العام.
- الهيئة المركزية للرقابة المالية.
- الجهاز центральный по контролю за финансами.
- مديرية الشؤون القانونية والقضايا رجاء النشر.
- مديرية مالية محافظة للإطلاع وإجراء المقتضى.
- مديريات الإدارة المركزية.
- م. التشريع الضريبي / د. ض. م. ١٠.
- السيد وليد قريط محضر رقم ٢٠١٣/٧٢.
- الديوان :